

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .
علي بن حمود بن علي البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ من ذى القعده ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة في ٢٠٠٣ / ٢ / ١

قرار رقم ٢٠٠٣ / ٤

بتعديل القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١ بتحديد نسبة الخصم من علاوة السكن للولاة ودمج بدل
ضيافة منزل الذي يصرف للوالى في بدل ضيافة مكتب المخصص لكل ولاية ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء المؤقر الصادرة بجلسته رقم ١٦ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ
١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تضاف إلى المادة (١) من القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١ المشار إليه فقرة جديدة
نصها الآتى :

" ويسرى حكم الفقرة السابقة على نواب الولاية بنيابات الجبل الأخضر بولاية
نزوى ، والروضة بولاية محضة ، واللكبي بولاية الجازر " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٢ م .

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ من ذى القعده ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة في ٢٠٠٣ / ٢ / ١